

التعليق على شرح عمدة الفقه 40 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

على نبينا محمد قال رحمه الله تعالى ابو شراء بالصلاة. وهي ستة الشرط الاول الشرط الاول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن احدث حتى يتوضأ. وهذا الشرط مجمع عليه - [00:00:00](#)

الشرط الثاني دخول وقف لابد من اداء كل صلاة من الصلوات المفروضة في وقتها فلو اداها قبل وقتها لم تصح ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها الا لعذر والدليل قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - [00:00:20](#)

وهذا الشرح مجمع عليه. نعم هذا مجمع عليه ولذلك من شروط الصلاة دخول الوقت. وهذا لا يختلف فيه الفقهاء. فمن صلى الظهر

قبل وقتها فطرت صلاته ووجب عليه عاداتها. ومن صلى الفجر قبل وقتها بطلت صلاته ووجب عليه عاداتها - [00:00:40](#)

لان الله جل وعلا جعل للصلوات اوقاتا والنبي صلى الله عليه وسلم بين الاوقات واجب على ذلك المسلمون. فلا تصح الصلاة قبل

وقتها. الا في العشاء والعصر تقدم مع الظهر في الجمع. تقدم مع الظهر في الجمع - [00:01:00](#)

وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة من بعده. وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر. جمع في

عرفات المزدلفة بين المغرب والعشاء وجمع في المدينة من غير خوف ولا مرض ولا مطر. قيل لابن - [00:01:30](#)

لماذا جمع؟ من اراد ان لا يحرجه امته. فكان في هذا الدلالة انه اذا كان بترك الجمع مشقة وخرج فان واذا لم يكن في مشقة ولا حرج

فانك تؤدي كل صلاة في وقتها. نعم. قال ووقت الظهر من زوال الشمس - [00:01:50](#)

طوال الشمس وان تميل الى جهة المغرب بعد انتصاف النهار. وذلك ان الشمس في نصف النهار تكون في وسط السماء فاذا سارت

قليلا جهة الغروب فقد زالت. تكون في وسط السماء فيخيل للناظر انها وقفت. الشمس ما تقف. والشمس تجري - [00:02:10](#)

مستقر له قدره لا مستقر لها. ما تقف ولكن يخيّل للناظر انه وقفت لانها تاخذ دورتها والشمس كبيرة جدا. فهي تأخذ دورتها هكذا. فاذا

اخذ دورتها في وسط السماء. وتأخذ دورة يخيّل الناظر انها - [00:02:30](#)

واقفة فيكون الظل واقفا. تضع الشاخص قبل الظهر مثلا بنصف ساعة الاذان. ثم يقف الظل لان الشمس تاخذ دورتها ثم تضع علامة اذا

تحرك الظل وخمس دقائق ويتحرك بعد الوقوف. ففي هذه الحالة تكون الشمس قد - [00:02:50](#)

يقدر الان بكثير بخمس دقائق الاكثر ما يقال عنه. نعم. عفا الله عنك وهذا وقت مجمع عليك ويستمر وقت الظهر الى ان وذلك بان

يوضع في الشمس شاخص كعصا مستقيما كعصا مستقيما - [00:03:10](#)

ونحوها ثم يقاس ظلها بعد زوال الشمس. لان تضع العصا قبل الزوال. لان بعض الناس يأتي الان وينظر آ طولا اذا دخل العصر هذا

غلط محض لا لا قيمة بعضهم يقول ايضا اطول من ظلي هذا من الشاخصة تضعه قبل الزوال - [00:03:30](#)

عليه الشمس لا من بقائك وجلوسك هذا لا معنى له ولا قيمة له. ينبغي التنبؤ لذلك لان بعض الناس ما يفهم الاحاديث يطبق عن جهل

فيظن يقف الان تجي الان ان ظلك اطول منك اتدخل وقت العصر؟ لا لا ما دخل وقت العصر. بمعنى الشخص الذي وظعته قبل الزواج -

[00:03:50](#)

وزانت عليه الشمس هذا المقصود. نعم. عفا الله عنك. قال فاذا بلغ قولوا هذا الظل مثل طول هذه العصا هذه العصا بعد حسم ظل

الزوال فقد انتهى وقت الظهر. انه من ادلة هذا الوقت ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي - [00:04:10](#)

صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال قم فصل فصل الظهر حين زالت الشمس الشمس ثم جاء العصر فقال قم فصل العصر حين

صار ظل كل شيء مثله. او قال صار ظله فمثله. ثم جاءه مغرب. فقال قم فصل - [00:04:30](#)

فصلى في نقابة شمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصل فصلى حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر قال اكمل فصل فصلى حين برق الفجر او قال حين سقط الفجر ثم جاءه في الغد الظهر. فقال قم فصل فصلى الظهر - [00:04:50](#)

وحين صار ظل كل شيء مثل ثم جاء العصر. لا فقاء لكم فصل فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله قال ووقت العصر وهي الوسطى اي انها افضل الصلوات الخمس يبدأ من آخر وقت الظهر فاذا بلغ ظل الشيء مثل - [00:05:10](#)

فقد انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر. ويستمر وقت الاختيار لصلاة العصر الى ان تصفر الشمس. فلا يجوز لمن لا صلاة العصر بعد هذا الوقت ومن ادلة هذا الوقت ما رواه مسلم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا. قال فاقام الفجر اذا قام الفج وحين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا. ثم امرهم فاقام بالظهر - [00:05:50](#)

ما زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار. وهو كان اعلم منهم. ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام بالمغرب حين وقع في الشمس فقام العشاء حين غاب الشفق ثم اقر الفجر من الغد حتى الماء حتى - [00:06:10](#)

انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت. فثم آخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس. ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط شفق - [00:06:30](#)

ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول. ثلث الليل الاول لا يناقض رواية الرواية الاخرى نصف الليل الى من قال الثلث حسب من العشاء الاخرة. ومن قال النص حسب من المغرب. نعم. عفا الله عنك ثم اصبحت - [00:06:50](#)

فجاء السائل فقال الوقت بين هذين الوقتين واحمرار الشمس واصفرارها. قال ثم بعد اصفرار الشمس يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة. فوقت الضرورة الذي يجوز لمن كان يشق عليه اداء العصر في وقت الاختيار ان يؤخرها اليه - [00:07:10](#)

يؤديها فيه يبدأ من اصفرار الشمس ويستمر الى غروب الشمس. ومن ادلة هذا الوقت ما رواه البخاري ومسلم عن ابي من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد اتاك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس - [00:07:30](#)

قال ويبدأ وقت المغرب من غروب الشمس ويستمر الى ان يغيب الشفق الاحمر. ودليل هذا الوقف ابي موسى الاشعري الذي سبق ذكره قريب. قال ويبدأ وقت العشاء من ذلك اي من غروب الشفق الاحمر - [00:07:50](#)

نستمر الى نصف الليل. فاذا انتصف الليل فقد انتهى وقت الاختيار فلا يجوز لمن لا عذر له. تأخير صلاة العشاء بعد هذا ومن ادلة هذا وقت ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت - [00:08:10](#)

بما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسق ماء الشجر. ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس ثم من ثم من انتصاف الليل يبدأ وقت الضرورة في صلاة العشاء. ويبقى وقت الضرورة مستمرا الى طلوع - [00:08:30](#)

الثاني ودليل هذا الوقت ما رواه مسلمنا عن ابي قتادة مرفوعا انما التفريق على من لم يصلي الصلاة حين جيء حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى. قال ويبدأ وقت الفجر من ذلك. حتى يجي وقت صلاة اخرى الا الفجر - [00:08:50](#)

استسلم ذلك الفجر بالاجماع. وقد اجمع العلماء على ان وقت الفجر يخرج بطلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة اتي بعد الفجر حتى تطلع الشمس. فاذا طلعت الشمس فقد خرج وقت - [00:09:10](#)

الفجر ويقيده حديث ابي قتادة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى بالاجماع وهذا من المواضع التي قيد الاجماع فيها النص. فيحفظ هذا الموضع اصولية. نعم. ويستمر الى طلوع الشمس وهذا الوقت مجمع عليه ومن ادلة هذا الوقت حديث ابي موسى وحديث عبد الله ابن عمر السابقان قال ومن كبر للصلاة قبل - [00:09:40](#)

خروج وقتها فقد ادركها. اي ان المصلي اذا دخل في احدى الصلوات الخمس بتكبيره الاحرام وهو في وقت في وقت هذه فيعتبر قد هذه الصلاة ولو خرج وقت هذه الصلاة بعد تكبيرته للاحرام مباشرة. هذا القول الاول في المسألة - [00:10:20](#)

والقول الثاني في المسألة انه لا يكون مدركا حتى يأتي بالركعة وهذا اصح من الذي قبله. لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من ذلك ان الوقت والصلاة تدركان بركعة. ولا يدركان بمجرد تكبيرة الاحرام - [00:10:40](#)

وهذا هو القول الثاني عن الحنابلة. هو اصح مما ذكره المؤلف. لان هذه احمد. نعم. عفا الله عنك. وقد استدل اصحاب هذا القول مما ثبت عن عائشة مرفوعا من ادرك من العاصي - [00:11:10](#)

قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها. رواه مسلم قالوا معنى الحديث من ادرك من الصلاة قد فقد ادركها. وذهب بعض اهل العلم الى ان الصلاة لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة. لما روى البخاري ومسلم عن - [00:11:30](#) ابي هريرة مرفوعا من اتاك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وهذا هو الاقرب. هذا واذا كان المسلم في منطقة الوقت في كل هذا واذا كان المسلم في منطقة الوقت كله نهار او كله ليل لمدة طويلة - [00:11:50](#)

تسير تلج اشهر كما في بعض المناطق القطبية. فانهم يحسبون الايام ويصلون ويصومون بحسب وقت في البلدان التي وقتها منتظم اليهم. ومن سهم المناطق التي لا يغيب عندهم الشفق الاحمر. فانهم يوقتون دخول - [00:12:10](#) العشاء بغيبابه في اقرب البلدان اليهم. انه هذا اصح الاقوال. المسألة خلافية هذي. في قول ثاني في المسألة انهم يقيسون على الوقت الذي يعتدل عندهم فيه القطب بمعنى ستة اشهر ما يكون فيها اعتدال ستة اشهر فيها اعتدال نقيس على ما في اعتدال على ما ليس فيه اعتدال - [00:12:30](#)

وهذا قول قوي ايضا. اذا لم يكن عندهم بلاد مجاورة معتدلة ولم يكن عنده ايضا حساب منضبط فقال طائفة من العلماء يعملون بعمل اهل مكة. يعملون بعمل اهل مكة وهكذا ايضا في الرؤية. وقول الرابع انهم يعملون على الجهة - [00:13:00](#) وانه لكل جهة احكامها. الشمال لهم حكم جنوب لهم حكم الشرق حكم الغرب لهم حكم. فعلى ان ينظرون البلاد المشامته على جهتهم وعلى قطبهم مثل ما وجد شبابك يعملون به. وهذا ايضا قول قوي. ولا الي يميل اليه شيخ الاسلام رحمة تعالى في الرؤيا - [00:13:40](#) نعم. ممن سبق ذكرهم اذا سافر المسلم على الطائرة وكانت المسافة طويلة فان كان سيمر عليه اربع وعشرون ساعة لم يدخل وقته ان لم يدخل وقته احدى الصلوات الخمس فيجب عليه ان يصلي الصلوات الخمسة التي صلى في اليوم والليلة. قريبا مثل الحين -

[00:14:10](#)

في بريدة حين تسافر الى جدة نعرف انها جدة يتأخرون عنا في المغرب ثلث ساعة ويختلف ذلك اختلاف الاوقات ولكن انت في الطائرة ترى الشمس. فبالتالي ترى الشمس لا تظفر. لان هذا ليس طويلا. فلا تقل احسب الساعة على بريدة ثم افصل على - [00:14:40](#) هذا فيه نظر لان هذا ليس مدة طويلة. فبالتالي اه تلتزم التأخر حتى تغيب اه ان غابت وانت في الجو فالحمد لله لا تظفر. ما غابت حتى وصلت الى جدة فلا تظفر الا بعد الغيوبة ولا تحسب على حساب بريدة. نعم. عفا الله فيجب عليه ان - [00:15:00](#)

الصلوات الخمس التي تصلي في اليوم والليلة. ويراعي في اداء هذه الصلوات مواقيت الصلاة في البلد الذي هو متجه لينتظم توقيت الصلوات لديه اذا وصل الى ذلك المكان. اما ان كان الوقت الذي سيمر عليه اه ست - [00:15:20](#) ساعة او اقل فانه لا يجب عليه اداء اي صلاة لا يجب عليه اداء اي صلاة في هذا الوقت لان هذه المدة توجد بين قرضين من فروض الصلاة في بعض البلاد. ولانه قد نقص من اليوم ثلثه. والثلث كثير كما ورد في الحديث - [00:15:40](#)

ومن صلى المغرب ثم هذا قول في قول ثاني تقدر القدر. تعمل بالقدر. ولك العمل بالقدر يشكي عليه ليله الاخر قد تصلي ست صلوات وهذا بعيد. الله النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات فرضه لنا الله على عباد ست صلوات. اذا امكن قدر القدر - [00:16:00](#) كما في الدجال في اخر الزمان. حين يخرج يوم كسنة كيف نصلي؟ قال اقدروا له قدره. اقدر له قدره. فنصلي عادي لكن ما نتجاوز خمس صلوات. اذا امكن القدر بلا زيادة في الصلوات هذا واجب. اذا ما امكن بمعنى انه ممكن يصلي خمس صلوات ولو تأخرنا. ست -

[00:16:20](#)

ساعات عشر ساعات على حسب اه اه القطب الذي سنمر به. فنعمل حينئذ بذلك ولا في اشكال. نعم. قال من صلى المغرب ثم اقلعت به الطائرة فراء الشمس فانه لا يجب عليه اعادة صلاة المغرب. لانه قد اداها على وجه صحيح. نعم اداها على وجه صحيح -

[00:16:40](#)

ولا يروا ما يترتب عليه بعد ذلك. نعم. عفا الله عنه. نعم. العكس صار بالسماء. هو ما رأى شيء في السماء. غابت عن الشمس صلى

المغرب في السماء فلما صلى ذهب المنطقة الشمس انهم حية. هذا يوجد في الدول الأوروبية. طبعاً عندنا لا يوجد هنا في الجزيرة العربية. لكن يوجد هناك عندنا. نعم. وأنا استفيد من الذي يذهب للعلاج - [00:17:00](#)

نذهب لكذا ولكذا. اما مسألة الذهاب للسياحة ذكرنا اكثر من مرة هذا لا يجوز. نعم. اذا غربت الشمس عليه في تلك البلاد. يجب عليه وحضر وقتها حضر وقتها وهو الان يبي يصلي كم يبي يصلي من صلاته؟ والله صلى المغرب. صلى المغرب خلاص ما يجب عليه. لا هو صلى الامام يجب عليه لانه يصلي ست - [00:17:20](#)

صلوات. نعم. والصلاة في اول الوقت افضل. والدليل قوله تعالى فسبقوا الخيرات والمعنى سابق الى فعل جميع الخيرات. والصلاة من الخيرات فتسحب المبادرة اليها في اول وقتها لعموم هذه الآية ولحديث جابر بن عبد الله الاتي - [00:17:40](#)

قال الا في العشاء الآخرة فان الافضل تأخيرها الى اخر وقتها الاختياري وهو نصف الليل. والدليل على استحباب تأخيرها كما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يؤخر العشاء الى ثلث الليل او شطر - [00:18:00](#)

بعض اهل العلم الان الى التفصيل في ذلك. قالوا ان كان تأخير وقت العشاء لا مشقة في على المأمومين كان هو الافضل كما في الحديث السابق وان كان الارفق بهم التكبير في الصلاة بكر بها لما روى جابر. ابن عبد الله رضي الله عنه - [00:18:20](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقيا والمغرب اذا وجبت والعشاء يا من يؤخرها واحيانا يعجل. كان اذا رآه قد اجتمع وعجل. واذا رآه قد ابطأ واقر والفجر كان يصلها بغلس - [00:18:40](#)

البخاري ومسلم وهذا تفصيل وارجح. قال رحمه الله تعالى وفي شدة الحر في الظهر فان الافضل ايضا تأخير الظهر حينئذ الى ان يبرد الوقت بتناقص الحج وحصول شيء للشيطان يمشي الناس - [00:19:00](#)

وذلك في وقت الظهر واخره والدليل حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا اشتد الحر فابدوا فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري ومسلم. وفي اخر الكلام على اوقات الصلوات يحصل - [00:19:20](#)

الى ان معرفتها تكون بالرؤية لطلوع الفجر. وطلوع الشمس وغروبها ورؤية الظل والشفق. ونحو ذلك ويصح ان تكون عن طريق الحساب والآلات الدقيقة اذا عرفت اصابتها القشطة المعروفة قديما وكالساعات والتقاويم المعروفة في هذا العصر. قال رحمه الله - [00:19:40](#)

الشرط الثالث ستر العورة بما لا يصف البشرة. البشرة. اصفرار الشمس التقدير في الوقت الحالي. يقترب من وقت على حسب لا مثله مثل الساعة الخامسة تقريبا. قبل ساعة شلون ساعة؟ الساعة خمسة. قبل اذان المغرب يصير - [00:20:10](#)

يختلف تغير الوقت على حسب الصيف والشتا هو انا غالبا نعم نعم ويقترب من بلد الى بلد نعم قال الشرط الثالث ساته العورة بما لا يصف بما لا يصف البشرة. فيجب على المصلي ان يستتر عورته بلباس ونحو - [00:20:30](#)

مما لا يعلم مما لا يرى من ورائه لهم جسده لقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتك عند كل مسجد وهذا مجمع عليه. قال وعورة هل هذا الانسان اذا كان يصلي بسر وال قصير - [00:21:00](#)

ويصف الثوب لون الفخذ فان الصلاة باطلة عند من يقول ان العورة من السرة الى الركبة. وهذا قول الجمهور واما من يقول بان الفخذ ليس بعورة فلا تبطل صلاته والاحسن للمسلم لبس السراويل الطويلة وهذا اذكى وابر - [00:21:20](#)

واستر له واذا لم يكن يلبس السراويل طويلا فليلبس ثوبا لا يصف لون البشرة. لان مقصود ستر العورة باي شيء. يعني تلبس ثوبا لا يصف لون البشر هذا هو المطلوب. نعم. افمن قال وعورة الرجل ما بين السرة والركبة؟ فليله على وجوب - [00:22:00](#)

ما بين السرة والركبة من الرجل في الصلاة عموما الآية السابقة. وقوله صلى الله عليه وسلم لما صلى عليه ثوب قد اشتمل به ان كان واسعا فالتحد به وان كان ضيقا فاكتسب به رواه البخاري ومسلم. قال وعورات الاب - [00:22:30](#)

ما بين السرة والركبة والامس هي المرأة المملوكة فيجب عليها في الصلاة ان تستتر ما بين السرة والركبة. لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مروا ابنائكم بالصلاة سبع واضربوهم عليها لعشر سنين واذا زود احدكم خادما - [00:22:50](#)

خادمه عبده او او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة. هذا الحديث رواه ابو داوود حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يتزوج احدكم عبدا او امله واسير او امتى او - [00:23:10](#)

فلا ينظرن ما بين السرة الى الركبة ولكنه معلول هذا الخبر. هذا خبر معلول. نعم. خاف الله قال والهوى والحرمة كلها عورة. فعورة في الصلاة الا وجهها وكفيها. ومن الادلة على الصواب ان الاماكن الحرة - [00:23:30](#)

ضاعفنا الحديث ما في تفصيل. الى متى تستر كل بدنهما في الصلاة؟ كما تستر الحرة. يأذن لها بالوجه عند غير وبالكفين على قول الحنابلة والشافعية والطائفة اما القدمان فيجب سترهما واما عند - [00:23:50](#)

الجانب فالمرأة كلها عورة. والقول بان المرأة كلها عورة عند الجانب الا وجهها هذا لا دليل عليه. قدم الحديث عن مرارا وبين عبد الملك عن عطاء وخالفه بن جرير ومن حديث المرأة اذا بلغ سن المحيض ثلاث - [00:24:10](#)

ينبغي ان يرى منها الا هكذا وهكذا بينا علة وان في خمس علل. وان في خمس علل وانه منكر جدا. ولمن صحح مثل هذا لا يعتمد عليه اذا كان صح هذه المنكرات والباطيل والمتفق عليها عند الاوائل فهذا واضح انه ما له شيء واما ايضا - [00:24:30](#)

بيننا رواية وظيفة شاذة وانه ليس بصريح يرد المحتمل الى الحديث الصريحة. والقاعدة ذكرها الشاطبي وغيره من اهل العلم. ان الاحاديث مستتبعة تردد الاحاديث الصريحة. والمحكمة فيزول الاشكال. المرأة كلها عورة. ان بهات بلفظ عام - [00:24:50](#)

كلها عورة. ما يستثنى من ذلك شيء انما دل الدليل عليه. نعم. عفا الله عن قال ومن الادلة على انه يجب على الحرة ستر جميع جسدها في الصلاة عدا وجهها وكفيها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لانه قال - [00:25:13](#)

لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. هذا الحديث ايضا معلول. معلول بالارسال ولكن له طريق قوي عند الطبراني من حديث ابي قتادة نعم فقال وقد ذهب بعض اهل العلم الى عدم وجوب ستر المرأة قديمها في الصلاة ايضا لعدم - [00:25:33](#)

الصريح على وجوب سترنا وهذا هو الاقرب. في دليل صريح حديث ام سلمة ان قال اذا كان صابغا يغطي ظهور قديمها. دل هذا على وجوب ستر القدمين وذهب الطائف ايضا من العلماء الى وجوب ستر اليدين ايضا. منهم احمد في رواية. واستدلوا على هذا - [00:26:03](#)

في حديث المرأة عورة. واذا لم يثبت استثناء الا للوجه. عند غير الجانب ايضا نعم. هل هو دليل على نعم هو واصل في الصلاة وهو في الصلاة في الصلاة. نعم؟ احوط - [00:26:33](#)

اما فيها الدليل فيه دليل. نعم. قال وام الولد والمعتق بعضها كالامام. قد يعني لا فرق. لانه لا دليل على التفريق. والفروق ما ثبتها الا بيد الله. وادلة اذا كانت ضعيفة - [00:27:03](#)

نعتمد عليها. نعم. اللي بعد الدرس. بان عورتهما من السرة الى الركبة لانهما لا تزالان في حكم المملوك حيث لم تحصل لهما الحرية كاملة. والمملوكة من السرة للركبة تصلي. شدل على هذا. نعم. عفا الله ان كان من صلى في ثوب - [00:27:23](#)

او دار مغصوبة لن تصح صلاته. وقد علل اصحاب هذا القول بانه استعمل في شرط العبادة امرا فلم تصح كما لو صلى بثوب نجس متعمدا. وذهب جمهور اهل العلم الى ان صلاته صحيحة مع الائم - [00:27:43](#)

ان التحريم لا يعود الى الصلاة. فلا يمنع صحتها وهذا هو الاقرب. نعم لان التحريم ما عاد الى ذات المنهية والنهي لا يقصد الفساد الا في حالتين. الحالة الاولى ان يعود التحريم الى - [00:28:03](#)

المنهي عنه. الحالة الثانية ان يعود الى الشرط من شروط العبادة فلو صلى وستر عورته بعمامة حرير بطلت صلاته. ان ستر العورة شرط اذا صحت الصلاة. ولو لبس عمامة حرير لم - [00:28:23](#)

لكنه اثم. لان هذا لم يتعلق بشرط ولم يعد الى ذات المنهي عنه. ومن هذا لو توضح باناء ذهب. صح الوضوء على الصحيح. لان النهي لا يعود لذات النهي عنه - [00:28:43](#)

خلاف مالوا توضحا بماء النجس. هذا لا يصح. لانه عاد الى ذات المنهي عنه. نعم والله عنه قال قال ولبس الذهب والحليل مباح للنساء دون الرجال الا عند الحاجة لقول رسول الله - [00:29:03](#)

صلى الله عليه وسلم في الذهب والحريز هذان حرام على ذكور امتي حل انائهم. وقد اجمع اهل العلم على سائر الذهب والحريز كما اجمع اهل العلم على تحريم لبس الرجال الحريم الخالص. واجمع اهل العلم كذلك على تحريم - [00:29:23](#)

استعمال الرجال لحلي الذهب. والدليل على اباحة الذهب للرجال عند الحاجة ما ثبت عن عرجته. رضي الله عنه انه اصيب انفه في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق اي فضة فانتن فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب قوله - [00:29:43](#)

هذا فيه نظر. حديث معلول بالارسال. نعم والدليل على اباحة الحريز للرجال عند الحاجة. ما رواه البخاري ومسلم عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير بن العوام عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في لبس الحريز لحكمة كانت بهما - [00:30:03](#)

قال ومن صلى من الرجال في ثوب واحد في هذا ان المحرمات نوعان محرمات لذاتها لا تباح الا ضرورة النوع الثاني محرمات لغيرها. يعني تباح للحاجة والحريز لانها ما حرمت لذاته لو كانت محرمة لذاته لحرمت على النساء نعم عفا الله عنك - [00:30:33](#)

قال ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه اجزاه ذلك. والدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي ان احكم في الثوب الواحد الاشعل عاتقيه منه شيء. رواه البخاري ومسلم. ففي هذا الحديث النهي عن الصلاة في ثوب - [00:31:03](#)

ياذن الله تعالى العاتقين منه شيء فدل ذلك على وجوب تغطية العاتق. نعم. رواية عن احمد يجوز ان يكشف عاتقا ويجب ان يستر عاتقا وللثاني عن احمد يجب ستره والعاتقين معا لان رواية التثنية محفوظة - [00:31:23](#)

اما الجمهور فيحملون ذلك على الاستحباب لا على الايجاب. نعم. وقد جمهور اهل العلم الى ان تغطية العاتقين مستحبون وليس بواجب لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر لما صلى في ثوب - [00:31:43](#)

اذا كان واسعا فقالت بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقه. لكن هذا يحمل على التعذر اذا تعذر لا يجب ستر المنكبين. واما اذا كان في سعة فلا يجب الستر الادلة الاخرى. وهذا الجمع بين الخبرين. نعم. افرمت عليه فلو صلى الرجل - [00:32:03](#)

في ازار آ في ازار او سراويل تغطي ما بين سرة وركبتي صحت صلاته. وكذلك لو صلى في اللباس الذي يشبه سراويل ويسمى بنطال وبنطلون. وكان يتمكن حال صلاته فيه من الاعتدال في السجود وفي الجلوس. ولا يخرج - [00:32:33](#)

من عوراته في الركوع او السجود. ولم يكن ضيقا يصل حجم البدن صحت صلاته به. فيه. قال فان لم يجد الا ما يستر به عورته سترها وترك عاتقيه لحديث جابر السابق. على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:32:53](#)

قال رحمه الله تعالى فان لم يجد الا ما يستر به عورته سترها وترك عاتقيه لحديث جابر السابق. نعم لان ستر العورة مجمع عليه. وستر المنكبين في تفصيل تقدم ذكره. فيقدم المتفق عليه على المجمع عليه - [00:33:13](#)

يقدم المتفق عليه على المختلف فيه. ولان حديث جابر صريح لانه اذا لم يجد فليتز به نعم. فان لم يكفي ما وجده من السترة بستر عورته جميعها سترى الفرجين. وهما قبل والدبر - [00:33:33](#)

يجب تقديمه فيجب تقديمهما على بقية العورة اذا لم يجد ما يكفي سقف جميع عورته. لانهما اغلبوا العورة قال فان لم يكفهما اي اذا كان ما وجده من السترة لم يفسد في جميع الفرجين ستر احدهما لقوله تعالى - [00:33:53](#)

فاتقوا الله ما استطعتم. قال فان عدم السترة بكل حال فلم يجد شيئا يستر به ولو بعض عورته. صلى لانه يحصل بالجلوس ستر اغلظ العورة وهو الفرجان. تقدم عندنا انه اذا صلى جالسا - [00:34:13](#)

ان الايمان يكون بالرأس لا يكون الايمان بالظهر. وهذا نص عليه ابن عمر رضي الله عنهما ورواه عنه عبد الرزاق في المصنف. واشرت الدروس ماضية انه اذا لم يسجد الوجه فلا يضع يديه لا حاجة لوضع اليدين. ان بعض الناس اذا اراد يسجد وضع اليه ثم قرر رأسه من الارض وما سجد الرأس. وهذا لا - [00:34:33](#)

لا حاجة الى هذا. اذا لم يسجد الوجه لا تسجد يداه. نعم هل صح يا شيخ في الفقد انها عورة حديث؟ تقدم حقيقة جراحة بالامس انه ما في حديث آ يعتمد عليه لكن كما قال البخاري حديث - [00:35:03](#)

حيث انس اسند وفي الصحيحين حديث جرهد احوط وحديث جرد في اضطراب ايضا نعم عفا الله عنك قال وان من صلى قائما جاز

لانه يكون قد اتى بركن القيام فهو مخير بين القيام وبين الجلوس. وذهب بعض اهل العلم الى انه - [00:35:23](#)

ان كان يراه احد من الناس صلى قاعدا تراعى عورته بذلك. وان لم يكن يراه احد وجب على ان يصلي قائما لقوله تعالى وقوموا لله قانتين. فهذا هو الاقرب. نعم هذا الصواب. وايضا لو اجتمع عراة فان الامام لا - [00:35:43](#)

الامام لا يتقدم ان يصلي وسطهم حتى لا يرى احد عورته الا اذا كان المكان مظلما شديد ظلمة لا ترى عورة الامام. نعم. عفا الله عنك ومن لم يجد شيئا يستر به عورته الا ثوبا نجسا - [00:36:03](#)

او لم يجد محلا يصلي فيه الا مكانا نجسا صلى فيهما ولا اعاده عليه. لانه قد اتى بما امر به في قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. فلا تجبوا عليه الاعادة لانه لم يفرض ولانه ممثّل لامر الله تعالى. ولم يوجب الله - [00:36:23](#)

تعالى على المسلم ان يصلي صلاة واحدة مرتين. قال رحمه الله الشرط الرابع الطهارة من النجاسة في لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما - [00:36:43](#)

قال يعذبان وما يعذبان في كبير. اما احدهما فكان لا يتر من البول. واما الاخر فكان يمشي بالنميمة قال وشروط الصلاة الطهارة الطهارة من النجاسة في ثوبه. لقوله تعالى وثيابك فطهر - [00:37:03](#)

وهذا قول جماهير العلماء. اجعلوا تطهير الثوب. النجاسة من الثوب والبقعة والبدن. شرطا لصحة الصلاة وذهب ما لك الى ان ذلك واجب ليس بشرط. واختار ذلك وغيره. لانه لا دليل على الشرطية. قوله تعالى ثيابك الطاهر هذا امر لكن ما يعني ان هذا شر -

[00:37:23](#)

نعم. عفا الله عنك. قال ومن شروط الصلاة الطهارة من النجاسة لقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود. فيجب ان تكون البقعة التي يصلي عليها قاهرة. وان كان يصلي على سجاد او او فراش او غيرها وجب ان يكون طاهرا. ولا - [00:37:53](#)

تبره نجاسة البقعة التي تحتها. ولهذا لا تصح الصلاة في الحقائق على البقعة التي تسقى بمياه التي فيها رائحة النجاسة او لونها او طعمها. فان اضطر الى ذلك وجب عليه ان يصلي على فراش او غيره - [00:38:23](#)

يحول بينه وبين البقعة التي تشقى بمياه المجاري النجسة. المنع واضح المنع لكن الفرق بين قول الجمهور وبين قول مالك لو صلى بطلت الصلاة وعلى قول مالك لو صلى صحت الصلاة نعم - [00:38:43](#)

نعم؟ في كل شيء. الله اكبر. قال فيجب على المصلي ان يتطهر من النجاسة في هذه الامور الثلاثة ولا يستثنى من ذلك الا النجاسة المعفو عنها. الا النجاسة المعفو غسيل الدم ونحوه. ويصلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها او علم بها ثم نسيها. فصلاته صحيحة -

[00:39:03](#)

وهذا صح القولين عند العلماء. وهذا الذي اختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. والناس يحتاجون الى هذه المسألة بكثرة اذا علم بثوبه نجاسة واراد غسله ثم نسي ثم صلى ولم يعلم الا بعد الفراغ من الصلاة. هذا في اصح روايته عن احمد واختيار ابن تيمية -

[00:39:33](#)

انه لا شيء علي وصلاته صحيحة. نعم. عفا الله عنك. قال عفا الله عنه قال ومن الادلة على ذلك كما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة - [00:39:53](#)

لما اخبره جبريل ها عليه السلام ان بهما خبثا ولم يعد الصلاة. صلى الله عليه وسلم فاذا لم اول الصلاة فانه لا تبطل بقيتها. الحديث صحيح هذا. وان نحتج به من يقول ايضا ان هذا ليس بشرط - [00:40:13](#)

لو لو كان شرط لبطل اولها فاجاب عنه الآخرون بانه لم يعلم. واذا لم يعلم لم يضره. نعم قال وان علم بها اي علم بالنجاسة التي عليه وهو في الصلاة ازالها وبنى على صلاة - [00:40:33](#)

والدليل حديث ابي حنيفة ابي سعيد واذا حمل المصلي واذا حمل المصلي النجاسة كأن ان يحمل معه زجاجة زجاجة فيها بول او براز لتحليل او نحو ذلك. فان صلاته لا تصح لان - [00:40:53](#)

انه حامل للنجاسة. اما لو حمل في جيبه علبه سجائر فان حملها لا يفسد صلاته. لان ليست نجاسة وانما يحرم شربها. قال والارض كلها

مسجد تصح الصلاة فيها. والدليل قوله صلى الله - 00:41:13

الله عليه وسلم جلت لي الارض مسجدا وطهورا. فايما رجل من من امتي ادركته الصلاة فليصلي. رواه البخاري اجميع الارض تصح الصلاة فيها الا المقبرة. فلا تصح الصلاة عند القبور ولا امام القبر ولا - 00:41:33

ولا تصح في المسجد الذي بني على قبره. وقد وردت ادلة متواترة في النهي عن اتخاذ القبور محل للصلاة ومن ذلك ما رواه جند ابن عبدالله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول - 00:41:53

الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحهم مساجد. اني انهاكم عن ذلك. رواه مسلم قال ومن المواضع التي لا تصح الصلاة فيها الحمام وهو المغتسل ومن الادلة ومن الادلة على عدم - 00:42:13

الصلاة فيه ما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. لكن هذا الحديث معلق بالارسال. الصواب انه عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر - 00:42:33

ابي سعيد. المقصود بالحمام اماكن مغتسلات. يختلط فيها الرجال والنساء واول ما وجدت ذاك العصر كانت وجدت في الشام وهي الان منتشرة في اكثر البلاد. اما نحن في بلادنا يسمى ما كان يسمى من قبل الكنيف نسميه نحن الان حماما. تغيير الاصطلاح. الكنيس -

00:42:53

هو موضع قضاء الحاجة. جاء عصر العصور الناس عندنا في البلد عندنا في بريدة خاصة يسمونه برج. يسمونه برج هذا برج هو موطن قضاء الحاجة وكان يقع فيه يضعون فتحة والباقي يقر تحتها - 00:43:33

فهذا الحمام الذي يسمى في عصرنا وهو يسمى الكنيف في العصور الماضية لا يصلح فيه لانه موطن نجاسات نعم. عفا الله عنك. قال ومن المواضع التي لا تصح فيها الصلاة - 00:43:53

وهو ما كان قضاء الحاجة من بول او براز فلا تصح الصلاة فيه لانه موضع نجس وموضع قذر. نعم وهو يسمى الكنيف ونسميه نحن الان الحمام يسمى لدينا اعمارهم تجاوزت الاربعين يعرفون انه كان يسمى من قبل البرج نعم - 00:44:13

شروط الصلاة ان تؤدي في ارض طاهرة كما سبق. اما الصلاة في اسطح البيارات التي هي مكان اجتماع الفضلات التي تخرج من اماكن قضاء الحاجة فلا حرج فيها لدخولها في عموم قوم في عموم قوله صلى الله عليه وسلم فجعل - 00:44:33

الارض مسجدا وطهورا. نعم ولا عليك بما تحتها اصلا. الا لو في نجاسة هنا مستيقظة نجاسة هنا مستيقظة. اظع عليه فرشة واصلي ما في حرج قد ما صليت على صليت على الطاهر. البيارات هذي تحت النجاسة وعليها غطاء فانت تصلي على الغطاء ما تصلي على ذات -

00:44:53

قال ولا حرج ايضا في وضع المراحيض التي يسميها الناس فيها ذوق حمامات بجانب المسجد او تحت منارة اذا لم يحصل على المسجد ولا على المصلين فيه اذى من ذلك. لعدم الدليل على المنع من ذلك كما انه لا حرج في ضم مكان - 00:45:13

الى المسجد بعد تنظيفه. بعد تنظيف الارض التي شغلت بالمراحيض. لانه تكون حينئذ طاهرة. اما وضع البيارة داخل المسجد فان كان ذلك يؤذي يؤدي الى وصول النجاسة الى المسجد ولو على المدى البعيد فانه يمنع من ذلك. يوجوا بتطهير - 00:45:33

في المساجد من النجاسات. قال ومن المواضع التي لا تصح الصلاة فيها اعطال الابل وهي الاماكن التي اعتادت الابل المرور فيها وان لم تكن مستقرا لها. لما روى مسلم عجاب من سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:45:53

اصلي في في مرابض الغنم؟ قال نعم. قال اصلي في مبارك الابل؟ قال لا. ومن المواضع التي لا الصلاة فيها قارعة الطريق وهي وسط وقد استدل من قال بهذا القول بما روي عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله - 00:46:13

عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة. اللي كان عمر اجهزة التخريج. نعم؟ ابني عمر. نعم. صحح من حديث ابن عمر لا عمر الله عنك من حديث ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة -

00:46:33

طائر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطا الابل ومحجة الطريق وهذا الحديث ضعيف. وهو من احاديث البلوغ ولا

يصح هذا الخبر. نعم وذهب جمهور اهل العلم الى ان الصلاة في قارعة الطريق صحيحة. لضعف الحديث الوارد في ذلك في في النهي عن - [00:47:03](#)

ذلك وهذا هو الاقرب. قال الشرط الخامس. شيء اثر بالفرض تأكد انه في نجاسة ما في حرج. قال رحمه الله تعالى وشيخنا والحاضرين شرق خامس استقبال القبلة والدليل قوله تعالى ومن حيث خرجت فولي وجهك شطر المسجد الحرام. وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شقرا اي نحوه - [00:47:33](#)

مواجهته وهذا الحكم مجمع عليه. ومن كان على سيارة او قطار او باخرة او طائرة وكان سيخرج وقت الصلاة المفروضة اخوتي قبل توقفها ولا يمكن ايقاف السيارة ونحوها فيلزمه اداؤها هذه الصلاة على اداء هذه - [00:48:03](#)

حالة سيرها ويلزمه استقبال القبلة. فان اتجهت سيارته الطائرة الى جهة اخرى وهو يصلي لزمه القبلة ويلزمه ايضا ان يأتي بجميع شروط الصلاة الاخرى واركانها وواجباتها. فان شق عليه استقبال القبلة - [00:48:23](#)

او اي اب فانشق عليه استقبال القبلة او غيره من الشروط او الاركان او الواجبات او تعذر سقط عنه ولا يجوز له او تأخيرها عن وقت ما اه عن وقتها ما دام يستطيع ادائها فيه. واجبات تسقط مع - [00:48:43](#)

وليس واجب بلا اقتدار. والاصل في هذا قوله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم قوله جل وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر - [00:49:03](#)

تأتوا منه ما استطعتم. اي ما قدرتم عليه. والواجب على المسلم ببذل الجودة ويستفرغ جهده في فعل المطلوب منه. ومتى ما عجز عن ذلك يفعل بعض المقدور منه. ما يقبل بكلية ما دام يقدر على البعض. اذا عجز عن الصلاة قائمة يصلي قاعدا - [00:49:23](#)

واذا عجز عن الصلاة قاعد يصلي مضطجعة. ومن صلى على في الطائرة او في السيارة صلاة الفريضة حين تعذر على ان يصلي واقفا فان في هذه الحالة يصلي على قدر طاقته - [00:49:53](#)

راك يجب عليك هذه الحالة استقبال القبلة. لان استقبال القبلة شرط للصحة الصلاة واذا عجز عن الاستقبال ايضا ما يستطيع في هذه الحالة يسقط عنه ايضا حتى الاستقبال. نعم. عفا الله عنك لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [00:50:13](#)

لكن ان كانت الصلاة مما تجمع مع ما بعدها او مع مع مما تجمع مع ما بعدها او مع ما قبلها ولا يمكنه اداؤها في وقتها الا بترك بعض اركانها او واجباتها فقد قال بعض اهل العلم - [00:50:36](#)

انه يجب عليه ان يجمعها مع الصلاة الاخرى تقديم او تأخيرا. اذا كان اذا جمعها يتمكن من الاتيان بذلك قال ولا يستثنى القول الاول وشر القول الثاني. الصحيح ان الوجوب ما يجب في هذه الصورة. لكنه افضل واحد - [00:50:56](#)

لكن لا يجب علي ولو كان يعلم انه لا يؤدي الصلاة الثانية او الاولى مع ما يجمع اليها على الوجه المطلوب القاعدة تقول وقد تقدم شرحها انه اذا حضر الوقت وجاء الفعل انا اوديه على قدر الطاقة ما يلزمني ان اؤخر ولا يلزمني - [00:51:16](#)

نقدم الاخر ولكن اذا قدمت استحبابا مني او طلبا للخروج من الخلاف هذا ممكن لكن هذا نعم. عفا الله عن قال ولا يستثنى من وجوب استقبال القبلة في الصلاة الا في النافلة على الراحلة المسافر - [00:51:36](#)

فيجوز له ان يصلي اي نافلة كالوتر والسنن الرواتب والنوافل مطلقة. وغيرها على الراحلة وهي الابل التي يركب عليها ومثلها كل ما يركب عليه كالخيل والحمير والسيارات والسفن والطائرات والقطارات. فانه - [00:51:56](#)

ويصلي حيث كان وجهه سواء كان متجها الى القبلة او الى غيرها. ويومئ بالركوع والسجود اذا كان ذلك كله تقدم ان الايمان بالركوع يكون بالرأس لا بالظهر. العامة عندنا بالظهر. وما ركع ولا سجد - [00:52:16](#)

الصلاة بالظهر وصلت الصلاة بالرأس. طبعا قلنا نقول لكن الصواب ان الامام يكون بالرأس. ولا يصلون على الكراسي يمون عن ابن عمر والصواب. وجاء في البخاري يومئ برأسه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:36](#)

المعنى لا معنى له قد يشق على الناس الراس لان ما اعتادوا. اعتادوا يقول هكذا اعتادوا يقول هكذا يقول هكذا الف يستثقل يقول هكذا. لانه ما اعتاد. صوت العادة - [00:52:56](#)

هي المحكمة له كما قال ابن عقيل الحنبلي ان العادات والطبائع غلبت على الشرائع. يرفع يديه عسى الله ان قال ويومي بالركوع والسجود اذا كان ذلك اذا كان ذلك كله يشق عليه - [00:53:16](#)

لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبخته بحيث توجهت به ناقته الو عمر وفيه نزلت فاینما تولوا فثم وجه الله. وهذا الحكم مجمع عليه. وفيه نزاهات لم يثبت هذا الحديث - [00:53:38](#)
انها لا نزلت بهذا لم يثبت فيه شيء. كل الاحاديث الواردة في هذا الباب من كرة. انت كمسلم نعم؟ لم تلد وفيه نزلت في مسلم؟ لا كله شاذة. ما في صحيح. نعم. عفا الله عنك. قال وكذلك العاجز عن الاستقبال لخوف - [00:53:58](#)
كفوات رفقة او ضياع مال او حراستنا ونحو ذلك. فهذا يجوز له الصلاة الى غير القبلة في الفريضة والنافلة فيصلي كيف ما امكن. ومن الادلة على هذا ما رواه البخاري عن نافع عن ابن عمر. انه ذكر صفة صلاة الخوف. ثم - [00:54:18](#)
قال فان كان فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا او قبة او غير مستقبليها. وهذا ظهر القرآن. فان قلت فرجالا او ركبانا. وايضا - [00:54:38](#)

حتى العدد ينقص وقت التحام الحرب واشتدادها. وعدم القدرة على الصلاة. يدل على هذا ما جاء في صحيح مسلم حديث ابن عباس فرض الله صلاة الخوف ركعة واحدة. سئل عنه الامام احمد قال هذا اذا التحم الصف - [00:54:58](#)
الصفان فاخذ به الامام احمد في هذا الجانب واخذ به داوود ابن علي واهل الظاهر وهكذا ايضا حمله ابن كثير في تفسيره وذلك بحديثه عن اية الخوف في سورة نعم. عفا الله عنك. قال نافع لا ارى عبد الله ابن عمر ذكر - [00:55:18](#)
الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ومن عداها اي المسافر والعاجز على ما سبق تفصيله. لا تصح الى مستقبل الكعبة. سواء كان صحيحا ام مريضا للاية السابقة وهذا مجمع عليه. قال فان كان قريبا منها - [00:55:48](#)
اي الكعبة لزمته الصلاة الى عينها لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة صلى ركعتين في في قبل البيت. وقال هذه القبلة وهذا الحكم مجمع عليه. ومما يحصل التنبيه - [00:56:08](#)
هنا انه اذا تساوت المسافة بين بلد من البلدان وبين مكة المكرمة من جهتين كالشرق والغرب فان المصلي يستقبل الاتجاهين يريد لانه يكون مستقبلا القبلة في كلا الاتجاهين. قال وان كان مصلي بعيد - [00:56:28](#)

الكعبة فالى جهتها للاية السابقة ولحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة. حديث ما بين المشرق والمغرب قبل لا يختلف فيه منهم من صححه؟ ومنهم من ضعفه منهم الامام احمد. وقد صححه الامام احمد رحمه الله - [00:56:48](#)
عن عمر ابن الخطاب ومس استقبال طيلة فيها تفصيل. فمن كان في الحرم ويشاهد عين الكعبة. فهذا يجب عليه اصابة عينها. ومن كان لا يشاهد عين الكعبة. فانه يستقبل جهتها. ها عفا الله عنك - [00:57:08](#)
في الوسط نستقبل هنا ونستقبل الحمد لله هلا وائل؟ لا ما اذكره لا لا بس هو يذكره طبعنا هذا معاصر هو. المسلمين في نقطة معينة ما اعلم احدا امكانية هذا لكن نعم موجودين ان شاء الله نعم؟ ذكرهم تشخيص - [00:57:40](#)

المدينة نفسها يقول حتى نفس المدينة اللي بالشمال يصلون آآ مع جهة واللي في جنوب المدينة يصلون كيف تصوير الجغرافيا نعم؟ الكرة الارضية استراليا بعضهم يصلي الشمال بعضهم جنوب بعضهم هكذا كبر القارات اللي بعيدة - [00:58:10](#)
اربعة عشر ساعة بالطالب. جالس. جالس ما نبي الطائرة. شف. لا هو من استراليا بعيدا. فيصلون بعضهم الى الشباب بعضهم بالجنوب فيه بحوث فقهية افتتهم. هاي ما في اشكال هذا الكلام على يدوية يوجد عمليا الكعبة - [00:58:30](#)
الكعبة المقصود لكن كيف تصيب تصلي في بلد ممكن تصلي من هنا وممكن تصلي من هنا تصير كلنا كعبة كلام واقعي عملية جغرافيا ايه نعم مكة فوق وتحت السيف يقول اذا صلوا من هنا ومن هنا طيب اصلي اربع جهات على هذا - [00:58:50](#)

على كلامكم هنا. نعم. ما اصلي جهتين صلي اربع جهات. وهذا الكلام اسفل اين يصلون؟ نعم. اين يصلون الان؟ في اي اتجاه هم يعتبرون الان في اسفل الكرة الارضية. في اي اتجاه يصب؟ يصلوا في كل اتجاه؟ اي اتجاه يصبون عليه الكعبة؟ ما نربط الجهتين - [00:59:10](#)

على اربع جهات. لكوان عمليا في جهة ثانية. جهتين اصلي جهتين. موجود قال حتى نفس البلد يقول بنفس المدينة يقول لكن هذولا بالشمال هذولا يصلون ما في حنا هنا احنا ما نريد نصلي الجنوب وحننا نصلي غرب المساجد هذا لا كلام - 00:59:30

على قصر المسافة الى الكعبة. المدينة ايش قبلتهم جنوب قبلتهم. شي عادي يعني ما في اشكال هو. نعم؟ يقصد نفسه البلد نفسه.

يبعد نفس من كلا الجهتين. من جهة الشمال ومن جهة الجنوب. نفس المسافة. عموما ما دام كان في امكانية الاستقبال - 01:00:00

عين الكعبة - 01:00:30